صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتناؤها في الفقه الإسلامي

الدكتورة هند الخولي
قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

يدرس هذا البحث حكم صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتناؤها في الإسلام.
ويلقي البحث الضوء على مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع، وهي تنحصر في أربعة أقوال.
ويتناول البحث أدلة أصحاب هذه المذاهب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
ويناقش أدلة كل مذهب على حدة، ويبين المذهب الراجح الأقرب للصواب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن صناعة التماثيل، والاتجار فيها واقتناؤها معروف منذ أمد بعيد، ولكن كثرت صناعتها والاتجار فيها واقتناؤها وفشت في عصرنا الحالي في جميع بلدان العالم سواء أكانت التماثيل من ذات الروح كالناس والحيوانات أم مما ليس فيه روح، وسواء أكانت مجسمة مصنوعة من حجر أم من خشب أم طين أم غير ذلك، أو كانت غير مجسمة نقشاً أو دهاناً على جدار أو نسجاً في ثوب. فما حكم الإسلام في ذلك؟

في هذا البحث ستكون الإجابة تفصيلية حول هذا الموضوع الذي قسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالتماثيل.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها.

المبحث الثالث: أدلة الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها.

المبحث الخامس: النظر والترجيح في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها.

المبحث الأول

المقصود بالتماثيل: التماثيل: جمع تمثال، وهو اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله من حجر أو خشب أو معدن أو غيره سواء أعبد من دون الله أم لم يعبد، فإن اتخذ للعبادة من دون الله، قيل: إنه صنم أو وثن، وقد يطلق الوثن على غير الصورة.
كما تطلق كلمة تمثال على الصورة في الثوب ونحوه، يقال: في ثوبه تماثيل أي صور بشر أو حيوانات[1]. وقال القرطبي: التمثال: كل ما صوّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان[2].

---

[1] لسان العرب: ج13/ص24، ج7/ص424، المعجم الوسيط: ج1/ص257، ج2/ص854.
[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج14/ص245.

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في صنع التماثيل: اختلف الفقهاء في حكم صنع التماثيل مجسمة كانت أو غير مجسمة، وبيعها، واقتنائها إلى أربعة مذاهب:

الأول: يرى أصحابه أنه يحرم صنع تماثيل ذوات الروح من الحيوانات والأناسي، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، وسواء أكانت المجسمة مصنوعة من حجر أم من خشب أم طين أم غير ذلك، وكانت غير المجسمة نقشاً أو دهاناً على جدار أو نسجاً في ثوب. ويحرم الاتجار فيها، واقتناؤها إلا أن تكون غير المجسمة مما يعد ممتهناً، فلا يحرم الاتجار فيها، ولا اقتناؤها. وذهب إليه (جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية)[1]. وحمل الحنفية اقتناء تماثيل ذات الروح غير المجسمة على الكراهة التحريمية، والمالكية في قول على الكراهة التنزيهية.

والثاني: يرى أصحابه تحريم صنع التماثيل مطلقاً سواء أكانت من ذات الروح أم مما ليس فيه روح، مجسمة أو غير مجسمة، ويحرم اقتناؤها، والاتجار فيها. وذهب إليه (مجاهد تلميذ ابن عباس والزهري وأبو حيان الأندلسي والقرطبي)[2]، إلا أن مجاهداً قيّد تحريم تصوير الشجر بالمثمر وجَوَّز تصوير مالا يثمر.

والثالث: يرى أصحابه تحريم صنع التماثل المجسمة دون غير المجسمة، واقتنائها، والاتجار فيها. وذهب إليه (القاسم بن محمد بن أبي بكر)[3].

والرابع: يرى أصحابه إباحة صنع التماثيل مطلقاً على أي صفة كانت مجسمة أو غير مجسمة. وذهب إليه فرقة من العلماء فيما نقله القرطبي، وبعض المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا، فقد أباح التصوير مطلقاً عندما لا يتخذ للتعظيم[4].

المبحث الثالث

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص81، إحياء علوم الدين: ج2/ص296، مغني المحتاج، كتاب البيع: ج2/ص12، المغني: ج7/ص7، حاشية ابن عابدين، مطلب مكروهات الصلاة: ج1/ص647، منح الجليل: ج4/ص443، القوانين الفقهية: ص436، البحر الزخار: ج1/ص218، المحلى: ج9/ص25، ج10/ص76، شرائع الإسلام: ج1/ص163.

(2) فتح الباري، باب: التصاوير: ج10/ص465، صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص82-91، البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ج8/ص528، المفهم، القرطبي: ج5/ص432.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص82، نيل الأوطار: ج2/ص102.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج14/ص246، فتاوى محمد رشيد رضا: ج3/ص106 نقلاً عن الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد القضاة: ص84.

أدلة مذاهب الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها:

المطلب الأول: أدلة مانعي صنع التماثيل ذات الروح مطلقاً، والاتجار فيها، واقتنائها:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحرمة صنع التماثيل ذات الروح مجسمة كانت أو غير مجسمة بأحاديث كثيرة منها:

1- ما روي عن ابن عباس t ، عن أبي طلحة t قال: قال رسول الله e: {لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير}[1] وفي رواية: (ولا تماثيل)[2].

2- روي عن مسلم بن صبيح أنه قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله e: { أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون }[3].

3- روي عن ابن عمر t ، أن رسول الله e قال: {إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم }[4].

4- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله e، وقد سترتُ سهوةً لي بقِرَامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتَلوَّن وجهه، وقال يا عائشة: {أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله}. قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين[5].

---

[1] أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب اللباس، باب: التصاوير: ج5/ص2220 رقم الحديث: 5605، وفي كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...: ج3/ص1179 رقم الحديث: 3053-3054. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الصور: ج6/ص78 رقم الحديث: 3989. والنسائي في كتاب الزينة، باب: التصاوير: ج8/ص213. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: الصور في البيت: ج2/ص1203 رقم الحديث: 3649. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص629 رقم الحديث: 2106.

[2] أخرجه مسلم -واللفظ له- في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص630 رقم الحديث: 2106. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الصور: ج6/ص79 رقم الحديث: 3990. والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة: ج5/ص114 رقم الحديث: 2804 بلفظ: (ولا صورة تماثيل). والنسائي في كتاب الزينة: باب: التصاوير: ج8/ص212.

[3] أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة: ج5/ص2220 رقم الحديث: 5606. وأخرجه مسلم -واللفظ له- في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص635 رقم الحديث: 2109. والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً: ج8/ص216.

[4] أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة: ج5/ص2220 رقم الحديث: 5607. وفي كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعلمون): ج6/ص2747 رقم الحديث: 7118-7119. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان: ج3/ص634 رقم الحديث: 2108. والنسائي في كتاب الزينة: باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة: ج8/ص215.

[5] أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما وُطِئَ من التصاوير: ج5/ص2221 رقم الحديث: 5610. ومسلم -واللفظ له- في كتاب اللباس والزينة، تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص632 رقم الحديث:2106. والنسائي في كتاب الزينة، باب: أشد الناس عذاباً: ج8/ص214. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: الصور فيما يوطأ: ج2/ص1204 رقم الحديث: 3653. **(سهوة)**: قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء، وقال أبو عبيد: هي بيت صغير منحدرٌ في الأرض قليلاً، شبيه =

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم صنع تمثال كامل لإنسان أو حيوان مجسماً كان أو غير مجسم؛ وذلك للمنع مما قد يؤديه صنع التماثيل من مفاسد ومنكرات، كالتشبه بخلق الله تعالى والمضاهاة لصنعه جل وعلا، وإحياء مظاهر الوثنية والشرك، وعبادة الأصنام ونحوها من الضلالات.

قال ابن حجر العسقلاني عند شرحه لقوله e: {لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير...}: "قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه، ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن"[1].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: { وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل...} "قوله e: {فيه تماثيل}: جمع تمثال، وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب"[2]. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى عند شرحه هذه الأحاديث: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء أصنعه بما يمتهن أم بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم التصوير، أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

بالخزانة الصغيرة. صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص88، النهاية: ج2/ص430. (**قرام**): الستر الرقيق. صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص88، النهاية: ج4/ص49. (**يضاهون**): يشابهون، والمضاهاة المشابهة. والمراد المصورون. النهاية: ج3/ص106. (**هتكه**): قطعه وأتلف الصورة التي فيه، يقال: هتك زيد الستر هتكاً أي خرقه. صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص86، المصباح المنير: ج2/ص122.

(1) فتح الباري، كتاب اللباس والتصاوير: ج10/ص314.

(2) فتح الباري: ج10/ص318.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى: قال العلماء: سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة، كونها فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى. وأما رواية (أشد عذاباً) فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر وهو أشد الناس عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. وأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي"[(1)].

واستدلوا على تحريم الاتجار بالتماثيل ذات الروح مجسمة أو غير مجسمة بما روي عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس t : إذ أتاه رجل فقال: يا أبا العباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله يقول: {من صَوَّر صورةً فإن الله معذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا}. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: {ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روحٌ}[(2)].

قال الإمام النووي وابن حجر عند شرحهما الحديث: "يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء أكان مثمراً أم غير مثمر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه ألحق الشجر المثمر بماله روح"[(3)].

ويُستدل أيضاً بما روي عن جابر بن عبد الله t أنه سمع النبي e يقول: { إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام }[(4)].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص81،84،91.

(2) أخرجه البخاري-واللفظ له- في كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك: ج2/ص775 رقم الحديث: 2112. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص636 رقم الحديث 2110. والنسائي مختصراً في كتاب الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة: ج8/ص215.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص91، فتح الباري: ج10/ص483.

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام ج2 / ص 779 رقم الحديث: 2121. ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير: ج 3 / ص 74 رقم الحديث: 1581.

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "يستفاد من تحريم بيع الأصنام الذي صرَّح به هذا الحديث تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعةٌ إلى اقتنائها واتخاذها، ولذلك يُحرَّم البيع"[(1)]. وقد صرَّح فقهاء المذاهب بتحريم بيع التماثيل ذات الروح المجسمة وغير المجسمة مما لا يعد ممتهناً، وهذه أقوالهم:

قال الشربيني: "ولا يصح بيع الأصنام والصور وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعاً"[(2)].

وقال البهوتي: "ولا يصح بيع صنم..."[(3)].

وقال ابن حسين المالكي: "ولا يجوز بيع أشياء، ومنها آلات الملاهي والصور"[(4)].

كما استدلوا على تحريم اقتناء التماثيل ذات الروح المجسمة الكاملة الهيئة وغير المجسمة مما لا يعد ممتهناً بما روي عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله e: (أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصيَّر كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيُخرج)[(5)].

فالحديث صريح الدلالة في تحريم اقتناء التماثيل ذات الروح المجسمة الكاملة الهيئة وغير المجسمة مما لا يعد ممتهناً.

---

(1) زاد المعاد: ج5/ص761.

(2) مغني المحتاج: ج2/ص12.

(3) كشاف القناع، كتاب البيع: ج3/ص156.

(4) تهذيب الفروق، قاعدة: ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه: ج3/ص388.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الصور: ج6/ص81 رقم الحديث: 3995. والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً: ج8/ص216. والترمذي -واللفظ له- في كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب: ج5/ص115 رقم الحديث: 2806. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه بلفظ قريب في كتاب اللباس، باب: الصور في البيت: ج2/ص1204 رقم الحديث: 3651.

المطلب الثاني: أدلة مانعي صنع التماثيل غير ذات الروح، والاتجار فيها، واقتنائها:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بإطلاق تحريم صنع التماثيل وشموله غير ذات الروح، والاتجار فيها، واقتنائها بما يأتي:

1- ما روي عن أبي هريرة t قال: سمعت رسول الله e يقول: { قال الله U: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة }[1].

2- روي عن ابن مسعود t قال: قال رسول الله e: { أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون}[2].

3- روي عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبيe بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبتُ، قال: { وما هذه النمرقة }. قلتُ: لتجلس عليها وتوسّدها، قال: { إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور}[3].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بعموم ألفاظها كـــ «المصورون» و«يخلق خلقاً كخلقي» ونحوه على تحريم صنع التماثيل مطلقاً سواء أكانت من ذات الروح أم مما ليس فيه روح، مجسمة أو غير مجسمة ممتهنة أو غير ممتهنة.

قال النووي عند شرحه لهذه الأحاديث: "قال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء أكانت رقماً في ثوب أم غير رقم وســـواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث ولاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعلمون) : ج6/ص2748 رقم الحديث: 7120. وأخرجه مسلم - واللفظ له- في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان: ج3/ص637 رقم الحديث: 2111.

[2] أخرجه الشيخان والنسائي، وقد سبق تفصيل تخريجه.

[3] أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب اللباس، باب: من كره القعود على الصور: ج5/ص2221 رقم الحديث5612، وفي كتاب البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: ج2/ص742 رقم الحديث: 1999. ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: ج3/ص رقم الحديث: 2106. والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة: ج8/ص215-216. **(نمرقة)**: وسادة. النهاية:ج5/ص118.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص82.

وقال النووي وابن حجر أيضاً: "تدل هذه الأحاديث على تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء أكان شجراً مثمراً أم غير ذلك، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه ألحق الشجر المثمر بماله روح"(1).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تعليقه على الحديث القدسي: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي..): "قد عمَّ بالذم، والتهديد، والتقبيح كلَّ من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله، وضاهاه في التشبيه بخلقه، فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع. وذهب الجمهور إلى أن تصوير ما ليس فيه روح يجوز، كما يجوز الاكتساب به، والمنع أولى، والله أعلم، لما ذكرنا"(2).

وقال أبو حيان الأندلسي: "والتصوير حرام في شريعتنا، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين، ولبعض العلماء استثناء في شيء منها، وفي حديث سهل بن حنيف: (لعن الله المصورين) ولم يستثن عليه الصلاة والسلام"(3).

المطلب الثالث: أدلة مانعي صنع التماثيل المجسمة، والاتجار فيها، واقتنائها:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بتحريم صنع التماثيل المجسمة دون غير المجسمة بما روي عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله e، قال: إن رسول الله e قال: {إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة}. قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبيe: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: { إلا رقماً في ثوب}(4).

(1) صحيح مسلم شرح النووي: ج14/ص91، فتح الباري: ج10/ص483.

(2) المفهم: ج5/ص432.

(3) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ج8/ص528، وحديث (لعن الله المصورين) ذكره النووي في كتاب الأذكار، فصل: لعن أصحاب المعاصي غير المعنيين والمعروفين: ص: 437، رقم الحديث: 1108. وهو جزء من حديث أخرجه البخاري من رواية عون بن أبي جحيفة في كتاب البيوع، باب: موكل الربا: ج2/ص735 رقم الحديث: 1980، ولفظه (نهى النبي e عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور).

(4) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب اللباس، باب: من كره القعود على الصور: ج5/ص2222 رقم الحديث: 5613. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان: ج3/ص360 رقم الحديث: 2106. وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الصور: ج6/ص80 رقم الحديث: 3992. والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الصورة: ج4/ص230 رقم الحديث: 1750. والنسائي في كتاب الزينة، باب: التصاوير: ج8/ص212.

وجه الدلالة:

قال النووي عند شرحه الحديث: "قال بعض السلف: إنما ينهى عما كان لـــه ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء أمتهنَ أم لا، وسواء أعلق في حائط أم لا. وهذا مذهب القاسم بن محمد"[1].

المطلب الرابع: أدلة مجوزي صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها:

استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بإباحة صنع التماثيل على أي صفة كانت مجســمة أو غير مجسمة بقوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) { سورة ســبأ: 13}.

وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: "المسألة الثالثة: حكى مكي في الهداية له: أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية"[2].

وقد نحا بعض المعاصرين منحى هذه الفرقة كالشيخ محمد رشيد رضا، فأباح التصوير مطلقاً عندما لا يتخذ للتعظيم، حيث قال: "وقيل: إن المحرم هو ما اتخذ بهيئة التعظيم، وهذا أقوى الأقوال عندي"[3].

المبحث الرابع

مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين:

ناقش ابن حجر الحديث القدسي: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي...) الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على تحريم صنع التماثيل مطلقاً سواء أكانت من ذات الروح أم مما ليس فيه روح مجسمة أو غير مجسمة، ممتهنة أو غير ممتهنة بأنه لا يدل على ما ذهبوا إليه، فإن المراد أنهم ادعوا أنهم قادرون على أن يخلقوا كخلق الله، فتحداهم أن يخلقوا حبة أو أن يخلقوا شعيرة. قال: ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص82.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج14/ص246.

(3) فتاوى محمد رشيد رضا: ج3/ص106، نقلاً عن كتاب الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد القضاة: ص84.

(4) فتح الباري: ج10/ص483.

ويناقش استدلالهم بعموم لفظ (المصورون) وما كان في معناه بأن الجمع بين الأحاديث يوضح أن العموم في هذا اللفظ يراد به الخصوص. وهذا هو الذي فهمه ابن عباس t ، إذ قال للرجل الذي يتكسب بصنع الصور: (ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح).

ثم إن حديث: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) يدل على أن العذاب إنما هو في التماثيل التي تمثل ذات الروح، إذ معناه- كما قال النووي- اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم[1].

ونوقش استدلال أصحاب المذهب الثاني بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أنها اشترت نمرقة...) على تحريم اتخاذ التماثيل مطلقاً مجسمة أو غير مجسمة، ممتهنة أو غير ممتهنة بأن تحريم اتخاذ التماثيل مما يعد ممتهناً يوطأ ويداس يمكن حمله على ما إذا كانت التماثيل باقية بالهيئة قائمة بالشكل، أما إذا تغيرت هيئتها فلا يحرم اتخاذها، فقد قال ابن حجر في فتح الباري فيما نقله عن أبي بكر بن العربي: "إن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم اتخاذها بالإجماع سواء أكانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات... وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء أكانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي"[2].

ونوقش حديث: {إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة... إلا رقماً في ثوب} الذي استدل به القاسم بن محمد على جواز صنع الصور المرقومة على الثوب مطلقاً، وذلك بخلاف ما قاله جمهور العلماء، بأنه لا يدل على ما ذهب إليه، فقد قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث بأن المراد به: الصور المرقومة من غير ذوات الروح[3].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص91.

[2] فتح الباري: ج10/ص318، ويُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص82، أحكام القرآن، ابن العربي: ج4/ص12 تفسير الآية (13) من سورة سبأ.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي: ج14/ص85.

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وغيره من أصحاب السنن[1]، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع. وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب. الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز"[2].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجوزين:

نوقش استدلال أصحاب المذهب الرابع بقوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) { سورة سبأ: 13}. على إباحة صنع التماثيل مطلقاً على أي صفة كانت مجسمة أو غير مجسمة بأن هذا الحكم خاص بقوم سيدنا سليمان u ؛ لقوله تعالى: (لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) { سورة المائدة: 48}.

وهذا ما يسميه علماء الأصول: ((شرع من قبلنا)) [3] والذي يعدُّ حجة عند أكثر العلماء لو لم يرد دليل في شريعتنا يحرم صنع التماثيل ذوات الروح مجسمة أو غير مجسمة.

أما وقد جاءت أحاديث كثيرة تحرم ذلك، فإن هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج به على إباحة صنع التماثيل مطلقاً على أي صفة كانت.

---

[1] أخرجه أصحاب السنن جميعاً، وقد سبق تفصيل تخريجه.

[2] فتح الباري: ج10/ص318، ويُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ج4/ص12.

[3] (شرع من قبلنا): هو الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة. وقد اتفق علماء الأصول بالنسبة لهذه الأحكام على حالتين واختلفوا في حالة. **الحالة الأولى**: اتفقوا على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن والسنة حكاية عن الأمم السابقة وأقرها الله تعالى علينا. اتفقوا على أنها شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين. **الحالة الثانية**: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص القرآن الكريم أو السنة حكايةً عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا. اتفقوا على أنها ليست أحكاماً شرعية. **الحالة الثالثة**: إذا قص القرآن حكماً أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجةً ومصدراً تشريعياً على قولين: **القول الأول**: أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه. وإليه ذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية. **القول الثاني**: أنها ليست شرعاً لنا ولا حجة علينا وإليه ذهب الشافعي. يُنظر: الإحكام، الآمدي: ج4/ص123، أصول السرخسي: ج2/ص99، إرشاد الفحول: ص239.

المبحث الخامس

النظر والترجيح في مسألة صنع التماثيل والاتجار فيها، واقتنائها:

والذي يبدو بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد، أن المذهب الراجح الذي تؤيده الأدلة الصريحة هو القول بتحريم صنع التماثيل ذات الروح مجسمة أو غير مجسمة وإن كانت المجسمة مصنوعة من حجر أو خشب أو طين أو غير ذلك، وإن كانت غير المجسمة نقشاً أو دهاناً على جدار أو نسجاً في ثوب، وتحريم الاتجار بها.

ويستثنى من التحريم: التماثيل المجسمة المصنوعة لتكون دمى تلعب بها صغار البنات.

ويحرم اقتناء تماثيل ذات الروح المجسمة في بيت أو متجر أو مكتب مطلقاً إلا إذا غُيِّرت هيئتها بأن قطع رأسها أو تفرقت أجزاؤها، فيجوز.

كما يحرم اقتناء تماثيل ذات الروح غير المجسمة إذا كانت غير ممتهنة كالمنقوشة على الجدران، أو المعلقة على حائط أو المنسوجة في ثوب ملبوس، إلا أن تكون على صفة لا يمكن أن تعيش بها، كأن تكون مقطوعة الرأس، أو مفرغة الأحشاء، أو نحو ذلك، أو في بساط يداس أو مخدة ونحوها مما يمتهن، فلا يحرم اتخاذها.

وبناءً عليه، فإن كل من يصنع تماثيل ذات الروح على هيئتها كاملة، مجسمة أو غير مجسمة ويتجر بها ينبغي أن يعزره الحاكم بما يراه مناسباً لارتكابه معصية لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة. كما ينبغي تعزير من يقتني هذه التماثيل على هيئتها للتزيين في بيت أو متجر أو مكتب ونحوه إلا أن تكون المجسمة ممتهنة بالفرش ونحوه أو على غير هيئتها فلا يعزر على اقتنائها؛ لأنها إذا كانت تداس وتبتذل أو على غير هيئتها فلا تكون معززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة، فلا يحرم بيع ما صورت فيه، ولا اقتناؤه.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في عرض مذاهب الفقهاء في مسألة صنع التماثيل، والاتجار فيها، واقتنائها أستخلص النتائج الآتية:

- المقصود بالتمثال: هو كل ما صوّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان.

- مذاهب الفقهاء في صنع التماثيل، وبيعها، واقتنائها أربعة مذاهب:

الأول: تحريم صنع التماثيل ذات الروح من الحيوانات والناس سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، وتحريم الاتجار فيها، واقتنائها إلا أن تكون غير المجسمة مما يعد ممتهناً، فلا يحرم الاتجار فيها، ولا اقتناؤها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

والثاني: تحريم صنع التماثيل مطلقاً سواءً أكانت من ذات الروح أم مما ليس فيه روح، مجسمة أو غير مجسمة، وتحريم الاتجار فيها، واقتنائها، وبه قال مجاهد تلميذ ابن عباس والزهري وأبو حيان الأندلسي والقرطبي.

والثالث: تحريم صنع التماثيل المجسمة دون غير المجسمة، والاتجار فيها واقتنائها، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر.

والرابع: إباحة صنع التماثيل مطلقاً على أي صفة كانت مجسمة أو غير مجسمة. وذهب إليه فرقة من العلماء فيما نقله القرطبي، وبعض المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا.

- ترجيح المذهب الأول القائل بتحريم صنع التماثيل ذات الروح مجسمة أو كانت غير مجسمة، وتحريم الاتجار بها، ويستثنى من التحريم دمى البنات.

وتحريم اقتناء تماثيل ذات الروح المجسمة في بيت أو متجر أو مكتب، ويحرم أيضاً اقتناء تماثيل ذات الروح غير المجسمة إذا كانت غير ممتهنة كالمنقوشة على الجدران أو المعلقة على حائط أو المنسوجة في ثوب ملبوس.

فهرس مصادر البحث ومراجعه

أولاً- في التفسير وعلومه:

أحكام القرآن	(ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية، بيروت.
الجامع لأحكام القرآن	(القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد	دار الفكر، 1993م.
البحر المحيط في التفسير الكبير	(أبو حيان) محمد بن يوسف	دار الفكر، بيروت، 1992م.

ثانياً- في الحديث وعلومه:

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)	(الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
سنن النسائي	(النسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
سنن ابن ماجه	(ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
صحيح مسلم	(مسلم) أبو الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: مسلم بن محمود عثمان	دار الخير، بيروت، ط 1، 2003م.
صحيح البخاري	(البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب البغا	دار ابن كثير، دمشق، 1990.
صحيح مسلم شرح النووي	(النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فتح الباري شرح صحيح البخاري	(ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي	دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نيل الأوطار	(الشوكاني) محمد بن علي	دار الكتب العلمية، بيروت.
المفهم	(القرطبي) أبو العباس أحمد بن عمر، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه	دار الكلم الطيب، دمشق، ط 1، 1996م.
ثالثاً- في أصول الفقه:		
الإحكام في أصول الأحكام	(الآمدي) علي بن محمد	المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1980م.
إرشاد الفحول	(الشوكاني) محمد بن علي	دار الفكر
رابعاً- في فقه المذاهب:		
الفقه الحنفي:		
حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار	(ابن عابدين) محمد أمين	دار الفكر، بيروت، 1992م.
الفقه المالكي:		
منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل	الشيخ محمد عليش	دار الفكر، بيروت، ط 1 ، 1984م.
القوانين الفقهية	(ابن جُزَيّ) أبو عبد الله محمد بن أحمد	دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1989م.
تهذيب الفروق والقواعد السنية	الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي	دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م.
الفقه الشافعي:		
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	محمد الخطيب الشربيني	دار الفكر
الفقه الحنبلي:		

المغني	(ابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمد	مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
كشاف القناع	(البهوتي) منصور بن يونس	دار الفكر، بيروت، 1982م.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار	(ابن المرتضى) أحمد بن يحيى	دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط 1، 1988م.

الفقه الإمامي:

شرائع الإسلام في الفقه الجعفري	(المحقق الحلي) جعفر بن الحسن	دار مكتبة الحياة، بيروت.

الفقه الظاهري:

المحلى	(ابن حزم الظاهري) أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي	دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

خامساً- في معاجم اللغة:

لسان العرب	(ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1 ، 1995م.
المصباح المنير	(الفيومي) أحمد بن علي	المكتبة العلمية، بيروت.
النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير	دار الفكر، ط 1 ، 1997م.

سادساً -في مؤلفات عامة:

إحياء علوم الدين	(الغزالي) حجة الإسلام الإمام أبو حامد	عالم الكتب، دمشق.
الشريعة الإسلامية والفنون	أحمد مصطفى علي القضاة	دار الجيل، بيروت، 1988م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2007/8/12.